وحـدة البرمجـة و التنسيـق والصلح الإداري
UPCCA
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative

الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد والمالية
Ministère de l'Économie et des Finances

الإدارة العامة للأداءات
DGI
Direction Générale des Impôts

07360

31 أكتوبر 2014

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
و السادة رؤوساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات

الموضـوع: حول إسناد شهائد الإعفاء من الخصم من المورد بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات المنتفعة بالطرح الجبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام.

المرجـــع: - المذكرة الإدارية عدد 846 بتاريخ 04 فيفري 2014.
- المذكرة الإدارية عدد 4113 بتاريخ 11 جوان 2014.

لقد تم بمقتضى المذكرتين الإداريتين المشار إليهما بالمرجع أعلاه التنصيص على إسناد المؤسسات المصدرة كليا و المؤسسات التي تنتفع بالطرح الجبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام شهائد إعفاء من الخصم من المورد.

هذا وباعتبار أنّ المؤسسات المصدرة كليا التي استوفت مدة الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل و الأرباح المتأتية من نشاطها و المحدد بعشر سنوات من تاريخ الإحداث تخضع بداية من سنة 2014 للضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات، فإنه يتعين قبل إسناد شهائد إعفاء من الخصم من المورد للمؤسسات المذكورة التثبت من انتفاعها بالطرح الجبائي بعنوان التصدير.

وبصفة عملية أنتم مدعوون إلى اعتماد التمشي التالي:

1. بالنسبة للمؤسسات المنتفعة بنظام التصدير الكلي:

تنتفع هذه المؤسسات بالطرح الكلي للمداخيل و الأرباح لمدة عشر سنوات بداية من تاريخ الدخول في **طور النشاط الفعلي.**

وعلى هذا الأساس فإنه يتعين قبل تجديد شهائد الإعفاء من الخصم من المورد الرجوع الى شهائد الدخول في طور النشاط الفعلي و عند الاقتضاء شهائد التصريح بالإستثمار المتعلقة **باستثمارات الإحداث دون سواها** للتثبت من أنّ المؤسسات المعنية لم تستوف مدة الطرح الكلي المحدد بعشر سنوات.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.430
Fax الفاكس
(+216) 71.790.342
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

مع العلم و أنّ المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي بالنسبة لعملية الإحداث و لم تستوف مدة الطرح بالنسبة لعمليات التجديد و التوسعة لا يمكنها مواصلة الحصول على شهائد إعفاء من الخصم من المورد.

2. بالنسبة للمؤسسات التي تنتفع بالطرح الجبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام:

تنتفع هذه المؤسسات بالطرح الجبائي بعنوان مبيعاتها **للمؤسسات المصدرة كليا خلال عشر سنوات بداية من أول عملية تصدير.**

هذا و باعتبار أنّ الخصم من المورد لا يكون مستوجبا إذا كانت المؤسسات التي تنتفع بالطرح الجبائي بعنوان التصدير لا تزال تنتفع بالطرح الكلي لأرباحها ومداخيلها المتأتية من التصدير فإنه يمكن في هذه الحالة منح هذه المؤسسات شهائد إعفاء من الخصم من المورد و ذلك بصرف النظر عن انتهاء فترة انتفاع حرفائها من المؤسسات المصدرة كليا بالطرح الكلي بعنوان التصدير من عدمه.

مع العلم و أنه يتعين وجوبا التثبت قبل إسناد شهائد الاعفاء من الخصم من المورد من تاريخ أول عملية تصدير لغاية احتساب فترة العشر سنوات.

تلغي هذه المذكرة و تعوض المذكرة الإدارية عدد 846 بتاريخ 04 فيفري 2014 والمذكرة الإدارية عدد 4113 بتاريخ 11 جوان2014.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى و السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق ماورد بهذه المذكرة.

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي